لا يحرم اكله بالسبب مسلم رمى صيدا بسهم او مزراق فاصابه ونفذ منه الى صيد اخر حلا
جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها حيا فذبحها حل اكلها وان ماتت من ذلك
الجرح لا يحل وان ند بعير او بقرة فلم يقدر على اخذه فرماه بسهم فجرحه فقتله او تردى
في بئر فلم يقدر على ذبحه فرمى في خاصرته وذبح او اصاب المذبح السهم فحول يمينا
او شمالا قليلا ثم اصابه او ترك التسمية على الذبح والرمي وارسال الكلب
ناسيا او ارسل مسلم كلبا الى صيد فزجره مجوسي فانزجر لزجره وقتله او ذهب
كلب بنفسه فزجره مسلم وسمى عليه فقتله بالجرح يحل استحسانا وان ارسل
كلبه على صيد فانتهش منه قطعة فرماها فاخذ الصيد وقتله ثم عاد الى تلك
القطعة فاكلها او ارسل على صيد وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا اخر حل الجميع
او كمن في موضع حتى قرب به الصيد فوثب عليه وجرحه او ارسله فربض له فاخطاه
ثم عرض له صيد اخر فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله او ارسله على صيد وهو
يرى انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد حل اكله وروى ابن سماعة عن محمد
رحمة الله عليه انه لا يحل وقال محمد حل الصيد بشيئين بان يرميه وهو يريد الصيد
وان يكون الرامي سمع حس الصيد وان وقع السهم بالصيد فتحامل ثم غاب عنه ولم
يزل في طلبه حتى اصابه يوكل وان قعد عن طلبه لا يوكل خمسة وعشرون شيا لا يوكل
لحمها الثعلب والضبع والضب والفيل والذيب والفهد والنمر والاسد والكلب والقردة
والخنازير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحداة والغراب الذي
ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والهرة والفارة
والعقرب وجميع هوام الارض ثمانية اشيا يوكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك
والجراد والصرد وهو نوع من الجراد ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا يكره ثمانية من الميتة يجوز الانتفاع به القرن والظلف والعصب والعظم
والصوف والوبر والشعر والريش سوا كان ماكول اللحم او غيره وان ذبح ما لا
يوكل لحمه طهر لحمه حتى تجوز الصلاة معه الا الادمي والخنزير ويستحب للذابح
ثمانية اشيا ان يحد شفرته اولا ثم يضجع الشاة وان يوجهها الى القبلة ويشد
قوايمها ويسمي الله تعالى ويذبحها ولا يذكر مع اسم الله تعالى غيره فان ذكر مع اسم
الله تعالى غيره حرم ثمانية نفر تجوز ذبيحتهم رجل مسلم وامراة مسلمة والكتابي والكتابية
واليهودي المراهق الذي يعقل الذبح والاخرس والصبي الذي احد ابويه مسلم او كتابي
والمعتوه خمسة نفر لا تجوز ذبيحتهم المجوسي والوثني والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية عمدا

كتاب الاضاحي

الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في الاضحى عن نفسه وعن اولاده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة واما البقرة والبدنة تجوز عن سبعة نفر
شرط وجوب الاضحية ثلاثة اشيا اليسار والوجود والاقامة واهل السواد والمصر
فيه سوا واليسار مايتا درهم او عروض تساوي مايتا درهم سوى المسكن والخادم
والثياب الذي يحتاج اليه والاضحية عن ثلاثة اشيا الابل والبقر والغنم
والجواميس بمنزلة البقر ووقت وجوب الاضحية طلوع الفجر من يوم النحر
ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلاة
العيد والعبرة بمكان الاضحية فان كان الرجل مصريا واضحيته بالسواد
جاز ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس وان كان الرجل قرويا واضحيته
بالمصر لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة العيد اثنان من الاضاحي الجذع من الضان
والثني من المعز والبقر والابل والبختي بمنزلة العراب ووقت الاضاحي ثلاثة
ايام يوم النحر ويومان بعده وافضلها يوم النحر عشرة اشيا لا تجوز الاضحية
به العميا والعورا والعرجا التي لا تبلغ المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب
والعجفا التي لا تنقي ومقطوع احد القوايم او احد الاذن والالية والمولود من
الوحشي اذا كان الاب اهليا اربعة اشيا لا تجوز التضحية بها اذا كانت جماء
لا قرن لها او مكسورة القرن ذكرا او انثى والخصي والثولاء ولكن اذا كان اعورت
او تعيبت حالة الذبح باضطرابها والمستحب ان يتصدق بثلثها او بنصفها
وينتفع بجلدها ويتخذ منها فروا او غربالا او متاع البيت ما هو المحتاج اليه او يشتري
به ذلك ولا يبيع ولا يشتري به من الماكولات وان باع شيا من ذلك تصدق بثمنه والله اعلم

كتاب المأذون

ويجوز للرجل ان ياذن لعبده في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل التجارة
ويصير ماذونا في التجارة بثمانية اشيا اذا قال اذنت لك في التجارة او قال
اذنت لك في التجارة شهرا صار ماذونا ابدا حتى يحجر عليه او قال اذا جاء
الغد فقد اذنت لك في التجارة صار ماذونا عند مجي الغد واذا قال اذا جا
الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجورا عليه او قال لرجل بايع عبدي فبايعه
او كاتبه او قال اذا اديت الي الفا فانت ماذون او راه يبيع ويشتري فسكت
ولا يصير محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه ثلاثة عشر شيا يصير به
محجورا فقوله لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق وبالردة مع اللحوق وبموت
العبد او بموت المولى وبالبيع وبالهبة مع التسليم وبالتصدق عليه مع التسليم

Copyright © King Saud University